



جمعية
البر الخيرية بالقريات
Albir Charity
Qurayyat

وفقه الله

الأخ المكرم / رئيس لجنة المراجعة الداخلية في جمعية البر الخيرية بالقريات

الأستاذ / هائل بن بغيث الفرجي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنسأل الله أن تكونوا في أتم صحة وعافية منه دائمة .

يسرنا أن نتقدم لكم بالتهنئة على اختياركم رئيساً للجنة المراجعة الداخلية بالجمعية من قبل مجلس الإدارة في جلسته بمحضر المجلس رقم (٢٥ / ٥) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ م وأن اختياركم لهذا العمل شهادة علة الثقة الكبيرة التي حظيتم بها من قبل المجلس مع أعضاء اللجنة وهم :

م	الاسم	المنصب	الوصف	ملحوظات
١	أ . عمار بن ياسر العبدلي	عضو جمعية عمومية	عضو اللجنة	
٢	أ . محمد بن فياض الأشجعي	عضو مستقل	عضو اللجنة	

ونرفق لكم قرار مجلس الإدارة ومهام اللجنة ونفيدكم بأنه تم اختيار الموظف / أحمد هلال العنزي سكرتيراً للجنة للتواصل معه والتنسيق مع الإدارة للاجتماعات والتقارير الشهرية التي تقدم للرئيس ، إن لجنة المراجعة الداخلية تلعب دوراً حيويًا في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الجمعية من خلال مهامكم المرفقة .

كما نأمل الالتزام بما ورد في المادة السادسة وأربعون والسابعة وأربعون من اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بالقريات في تنظيم عمل واجتماعات اللجان .

ملحوظة : مرفق مهام اللجنة .

متمنين لكم التوفيق والسداد وبقيّة أعضاء اللجنة ،،،

رئيس مجلس

إدارة جمعية البر الخيرية بالقريات

أ . د . مشعل بن محمد العنزي



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457
Bank Riyadh.4074000599940

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com - twitter.@braryt



الرقم / 4727 التاريخ 2025/10/29 الشفوعات / 5



جمعية
البر الخيرية بالقريات
Albir Charity
Qurayyat

قرار اداري

- إن رئيس مجلس إدارة الجمعية وبناءً على الصلاحيات المخولة له .

- واستناداً على عاشرأ من محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (٢٥ / ٥) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ م ، اطلع مجلس الإدارة على مقترح تشكيل اللجان الداعمة لأعمال المجلس ، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللانحة الأساسية وقواعد حوكمة الجمعيات ، والتي تهدف إلى :
توزيع المهام والمسؤوليات بشكل فعال ، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة ، و دعم عمل المجلس وتحقيق كفاءة الأداء الإداري والرقابي للجمعية واللجان المقترح تشكيلها ومهام كل لجنة والأعضاء حيث وافق المجلس على ما يلي:

أولاً : لجنة الترشيحات والمكافآت : أ. تشكيل اللجنة وفق ما يلي :

م	الاسم	المنصب	الوصف
١	أ . ماجد بن معاشي البلعاسي	عضو جمعية عمومية	رئيس اللجنة
٢	أ . عطا الله بن عوض العنزي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	د . عايد بن سالم العنزي	عضو مستقل	عضو اللجنة

ب. اعتماد مهام اللجنة حسب المرفق .

ثانياً : لجنة الإدارة التنفيذية : أ. تشكيل اللجنة وفق ما يلي :

م	الاسم	المنصب	الوصف
١	د . فهد بن مزيد عوض العنزي	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	أ . عبد الكريم محمد الشراري	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	أ . عبد العزيز خالد الملح	عضو مستقل	عضو اللجنة

ب. اعتماد مهام اللجنة حسب المرفق .



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457
Bank Riyadh.4074000599940

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com - twitter.@braryt



المشروعات/

التاريخ/

الرقم/



جمعية
البر الخيرية بالقريات
Albir Charity
Qurayyat

ثالثاً : لجنة المراجعة الداخلية : أ . تشكيل اللجنة وفق ما يلي :

م	الاسم	المنصب	الوصف
١	أ . هائل بن بغيث الفريجي	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	أ . عمار بن ياسر العبدلي	عضو جمعية عمومية	عضو اللجنة
٣	أ . محمد فياض الأشجعي	عضو مستقل	عضو اللجنة

ب. اعتماد مهام اللجنة حسب المرفق .

رابعاً : لجنة الاستدامة المالية وتنمية الموارد والأوقاف : أ. تشكيل اللجنة وفق ما يلي :

م	الاسم	المنصب	الوصف
١	أ . فهد بن مناور الكويكبي	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	أ . نايف بن شليويح العنزي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	أ . خطاب بن صمخ البلعاسي	عضو جمعية عمومية	عضو اللجنة

ب. اعتماد مهام اللجنة حسب المرفق .

خامساً : لجنة الاستراتيجية والتميز المؤسسي : أ. تشكيل اللجنة وفق ما يلي :

م	الاسم	المنصب	الوصف
١	فهد بن محمد زعل العنزي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	حمود هليل الكويكبي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	أحمد معاشي العنزي	عضو جمعية عمومية	عضو اللجنة

ب. اعتماد مهام اللجنة حسب المرفق .

- يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم .

صورة مع التحية

لمكتبنا

- نائب رئيس المجلس

- المسؤول المالي

- المدير التنفيذي

- ملف اللجان

- لملف قرارات المجلس

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالقريات

د / مشعل بن محمد العنزي



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457
Bank Riyadh.4074000599940

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com - twitter.@braryt



الرقم / ٤٦٩٥ / ١٠ / التاريخ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

التاريخ : / / ٢٠٢٥ م

مهام لجنة المراجعة الداخلية

المرجعية	مجلس الإدارة
نوع اللجنة	دائمة
الهدف العام	لجنة دائمة منبثقة من مجلس الإدارة تهدف إلى حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب، والتحقق من سلامة وملائمة أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية، والتزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، وصحة وسلامة المستندات والسجلات والتقارير المالية والحسابات الختامية

مهام اللجنة :

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة .
 ٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية ، بما في ذلك النظام المحاسبي ، للتحقق من سلامتها وملائمتها ، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت ، واقتراح الوسائل والاجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك .
 ٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفاءتها وملائمتها .
 ٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية .
 ٥. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية وتحليل سبب الاختلاف إن وجد .
 ٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها .
 ٧. فحص المستندات بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها .
 ٨. فحص السجلات للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجه المحاسبي .
 ٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها .
 ١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة مجلس الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والمعايير المحاسبية والسياسات التي تطبقها الجمعية .
 ١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية .
 ١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحدد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة عمله بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية .
 ١٣. رفع تقرير ربع سنوي لرئيس المجلس للرفع لمجلس الإدارة عن أداء اللجنة .
 ١٤. رفع تقرير سنوي بعد نهاية العام المالي عن أداء اللجنة لمجلس الإدارة .
- موافقة مجلس الإدارة في جلسته رقم (٢٥ / ٥) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ م .

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

أ. د. مشعل بن محمد العنزي



أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.

ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.

ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.

د. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.

ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.

ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.



- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس: المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون: